المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر علي الايلاج وانما الفايت
الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني
في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب
بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ماعداها من الذكر
كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان احكام الوطي تدور عليها وبعضها
بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت علي
ابعاضها **و** تكمل دية النفس في **الانثيين** اي البيضتين لخبر عمرو بن حزم
رضي الله عنه بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي
احديهما نصفها سوا اليمني واليسري ولو من عنين ومجبوب
وطفل وغيرهم **تنبيه** المراد بالانثيين البيضتان كما
صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان
فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان **و** يجب في **الموضحة** اي موضحة
الراس ولو للعظم الناتي خلف الاذن او الوجه وان صغرت
ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها
لحر مسلم غير جنين **خمس من الابل** لما رواه الترمذي وحسنه
في الموضحة خمس من الابل فتراعي هذه النسبة في حق غيره
كالمراة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما
كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه
نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير
وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف
ارش الموضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف
ولا لكونها بارزة او مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح
عشرة ابعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي
عن زيد بن ثابت انه صلي الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة
عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة ويجب

في

في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسايي
عن النبي صلي الله عليه وسلم **و** يجب في قلع **السن** الاصلية التامة
المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف
عشر دية صاحبها ففيها الذكر حر مسلم **خمس من الابل** لحديث
عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين
كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضواحك والضرس وان
انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطي والخنصر في الاصابع
وفيها لانثي حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان
ولمجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته **تنبيه**
يستثني من اطلاقه صورتان الاولي لو انتهي صغر السن
الي ان لا تصلح للمضغ فليس له فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب
طول الثنايا علي الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فقضية
كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص
منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان
يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون واعجام
الخا اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع
فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية
علي حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزايدة وهي
الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها
لها ففيها حكومة كالاصبع الزايدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض
الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور الي ما بقي
من الظاهر دون السنخ علي المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن
صغير او كبير لم يثغر نظر ان بان فساد المنبت فكالمثغور وان
لم يتبين الحال حتي مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة
فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن بكبر او مرض

اي الموضحة والسن وذلك انه قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل

Copyright © King Saud University